

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

والجواب أما الأول فموقوف فلا يعارض المرفوع والثاني غريب مسألة إذا أعتقت الأمة وزوجها حر ثبت لها الخيار وقال الشافعي وأحمد لا يثبت ولو كان زوجها عبدا ثبت لها الخيار بالاتفاق بيننا وبين الشافعي وقال أحمد لها الخيار ما لم تمكنه من وطئها لنا ما روى عنه عائشة B أنها قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها النبي A ت وفي رواية ملكة بضعك فاختراري وفي رواية ملكة نفسك وهذا يتناول جميع أجزائها فإن قيل فقد قال البخاري رواه الأسود عن عائشة وروايته منقطعة ولفظ المسند عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا لآل المغيرة واسمه مغيث ولو كان حرا فلم قلت بأن التخيير بسبب العتق لأنه يحتمل أنه بسبب آخر